

تغني عن الاخرى ولا يخفى مثاله والله اعلم وقد تناهت قسمة
الفروض اي انهي الكلام عليها حسب ما بيناه بغير اشكال ولا غموض
اي لم تترك فيها مشكلا لا يبينه ولا غامضا الا اوضحناه والله اعلم
باب ميراث العصبه وحق ان نشع في الكلام علي
التعصيب اي علي جهة العصبه وتفصيلهم كقولنا موجز مختصر
مصائب الصواب ضد الخطا في من احسن كالمال اي حيث لم يكن معه
ذو فرض سوا كان من القربات المعروفين او من المولى المعقوبين
او كان ما يقضي بعد الفرض ان كان معه ذوا فرض فهو اخو العصبية
او صاحبها **المفضله** ياخذ ما ذكر وعبارة غير العصبه من ليس لهم
مقدور من المجمع علي توحيهم الاخره فخرج بقوله المجمع علي توحيهم ذوا
فرض من ورثتهم بسببهم عصبه ووقولنا من ليس لهم فقد اري حال
تعصيبه من جهة التعصيب في رجل الاب والجد والاضوات مع كذا
والت بنت الابن مع كذا ابن الابن والزوج اذا كان معقنا او ابن عم
ويخرج ما اذا لم يكن كذلك كايخرج الاب والجد مع البنين وينسبهم في
الناظم ما اجمله فقال **كالا ب** و**الجد** اي اب الاب **وجد الجد** اي ابي
ابيه **والابن عند ذبحه** من الميراث **وعند البعد** يعني وان سفل **واخي**
كابوين او لاب **وابن الاخ** كذلك **والاعمام** كابوين او لاب كالععم للامه
رحم كاعلم ولا يتم بنيه عليه لوضوحه والععم هو احوال **والسليم**
المعق جل كان او امرا **ذي الابعام** اي المنعم بالعتق ووضوحه بالاعمام
اشارة الي ان العتقه في ورثته اعمامه عليه بالعتاق **وهكذا يوهوم**
جميع اي بنو القزيبه والمولى كما ما اقتضت درجة انتقال اليها بعد
فكن لما اذكر سمي باسمه تفصيلا **وما ذبي البعير** مع القريب
كالصومع الابن والجد مع كذا والععم مع الاخ والاب مع الاخ للابوين

وهكذا

وهكذا **في كارت من خطهم** **ونصيب** من الميراث ثم صرح بما
افهمه فقال **والاب** **والجد** **والابن** **والابن** **والابن** **والابن**
نصيب النسب اي باب فوطك كالم وما امر واعلم ان العصبه
ثلاثة اقسام عصبه بنفسه كالأب وان سفل **والاب** وان علا وينسبهم
وعصبه بغيره كالبنات والاضوات مع اخواتهم علي انقرس وعصبه
مع غير كالاخوات مع البنات وقد حاكم علي القسم الاول في كل حال
علي الثاني فقال **والابن** وان سفل **والاخ** كابوين او لاب **مع كارت**
اللائي في درجاتهم فيزيد ابن الابن السافل بتعصيبه عمارة غير الوارث
علي ما ياتي **بعضهم** اي يصير انهن عصبه **والابوات** كالأبائت مع
الذكور وهذا عصبه بغيره اما ابن الصلب فيعصب اخواته كالمعق
واما ابن الابن فيعصب اخواته سوا استوفيات الصلب الثلثين كما
فان سفل كان ابن الابن فيعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه
وكذا من فوقه ان لم يجرز فضحا اذا ماتت عن بنت وبنت ابن وابن
ابن ابن وبنت ابن ابن سوا كانت اخوات بنت عمه فيعصب من في
درجته فقط دون عمته لانها اخذت السدس مع بنت الصلب ولهذا يقول
العلماء كلمة الثلثين فان كان للميت بنتان فالكثير والحالة هذه فليسا
الصلب الثلثان وابن ابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه
في اخذ هو وهما الباقي للذكر **خط الثلثين** والمسألة من ثلاثة فيخرج
من اثني عشر لثبتي الصلب ثلثيه والباقي وهو ربعه لابن الابن
اثنان ولابن عمته واخوته وابنت عمه واحد وهو نصف السدس
وكيعصب من سفل اعوان يعصب عمته كاستماع السفاطة وهو
عصبه ذكر وانقرلاه بالميراث عن من فوقه ولا ينعصب اخوته